

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات
وعضوية القضاة السادة

داود طبينة، حابس العبداللات، حفي خريس، محمد المعايعة
زهير الروسان، "محمد عمر" مقتضة، د.حمد الزيد، د.عبدالحليم العرمان

المميزة: الشركة العالمية لحب المعادن ذ.م.م.
وكيلها المحامي: يحيى المحارمة وخالد عياصرة.

المميز ضدهم: مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/ أو هيئة الاعتراف
و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو الموظف المفوض عن
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وجميعهم بالإضافة
لوظائفهم ويمثلهم المدقق الحقوقي المعين من وزير المالية
بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٩/١٨٠) فصل ٢٠١٩/٣/٢٦

والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٨/٨٤٣٤)

تاریخ ٢٠١٩/٢/١٨: بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف (الصادر
عن محكمة بداية حقوق الضريبة رقم (٢٠١٧/٤٦٨) تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨) ورد
دعوى الجهة المدعية لعدم الإثبات وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف
ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) خالفت محكمة الاستئناف بقرارها قرار محكمة التمييز رقم (٤٣٣٠/٢٠١٨) والعادى للشركة الممiza ذاتها والمتعلق بالسنة ٢٠١٠ وعن وقائع الدعوى ذاتها والذي قضى بتأييد قرار محكمة الاستئناف الضريبية رقم (٥٢٨/٢٠١٨) القاضى بقبول مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار من مصروف الديون المعدومة (الهالكة) علماً أن الديون المعدومة وبالنسبة ذاته هي موضوع خلاف ممتد خلال جميع السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.
- (٢) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم قبول تزيل الدين الهالكة من دخل الممiza عن السنطين موضوع الدعوى بحجة عدم تقديم المدعية النموذج المعتمد من قبل الدائرة المشار إليه في المادة ١٥/ب من التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ إذ إن هذا النص لم يرتب عدم قبول الدين الهالك في حال عدم تقديم النموذج المطلوب.
- (٣) أخطأت محكمة استئناف الضريبية في قرارها عندما اعتبرت أن الجهة المدعى عليها لم تقدم التعزيزات لإثبات الدين الهالك.
- (٤) أخطأت محكمة استئناف الضريبية أحكام المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل وقرارات محكمة التمييز والتي ألقى على عائق الدائرة (الموظف المفوض) عبء إثبات توفر حالة من حالات إعادة النظر.

لهذه الأسباب تطلب الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

لدى التحقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية الشركة العالمية لسحب المعادن ذ.م.م أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبوعات بالإضافة لوظيفته و/ أو مقدر ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/ أو مدقق ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/ أو هيئة الاعتراض بالإضافة لوظيفتها و/ أو الموظف المفوض و/ أو المدعى العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/ أو النائب العام الضريبي و/ أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/ أو الموظف المناب عن المدير العام بالإضافة لوظيفته للأمور التالية:-

١- الطعن ومنع مطالبة المدعية بمجموع مبالغ (٢٨٢٩٢) ديناراً و (٨٤٦) فلساً والتي تمثل رصيد ضريبة دخل وتعويض قانوني والواردة في قرار دائرة ضريبة الدخل والمبوعات عن الفترات الضريبية لسنوات (٢٠١١ و ٢٠٠٩) التي بيانها كما يلي:-

٢٠١١	٢٠٠٩	السنة
١١٥٦٩,٤٠٨	١٤٩٨٨,٤٣٨ ديناراً	رصيد ضريبة الدخل
١٧٣٥ ديناراً	_____	تعويض قانوني
المجموع الكلي = ٢٨٢٩٢,٨٤٦ ديناراً		

ما بعد

-٤-

٢- إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم (٤٠٣٠٨٧٧) وذلك عن الفترات الضريبية السنتين (٢٠١١ و ٢٠٠٩) الصادر سنداً إلى أحكام المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل للأسباب التالية:-

١- القرار الطعن باطل ومخالف للقانون الواقع وغير مبرر وغير معلم ومخالف للقانون لصدره عن موظف غير مفوض وصدره بعد فوات المدة القانونية ومخالف لأحكام المادة (٣٣) من القانون.

٢- أخطأ المدعى عليه في جميع المبالغ (البنود) المردودة لأرباح المدعية عن السنتين موضوع الدعوى.

٣- خالف المدعى عليه أحكام قانون ضريبة الدخل والتعليمات وأخطأ القرار الطعن بفرض تعويض قانوني على المدعية عن سنة ٢٠١١ بقيمة (١٧٣٥) ديناراً وبعد تنزيل كافة الاقتطاعات والخسائر.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ المتضمن:

أولاً:- إلغاء قرار الموظف المفوض تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ والإشعارات الصادرة بموجبه تاريخ ٢٠١٤/١/٥، والحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالضرائب التالية:-

٢٠١١	٢٠٠٩	السنة
٢٠٣٩٧٢ ديناراً	٣٩٨٤٦٦ ديناراً	الدخل الخاضع المعدل
٢٧٦٣٠ ديناراً	٥٩٧٦٩ ديناراً	رصيد ضريبة الدخل
١٧٣٥ ديناراً	—	التعويض القانوني

وذلك لأنعدام هذا القرار لصدره عنمن لا يملك صلاحية إصداره ولمخالفته للقانون وإلزام المدعى عليه بقبول الإقرارين الضريبيين المقدمين من المدعية للعامين ٢٠١١ و ٢٠٠٩ كما هو.

ثانياً:- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماًة تدفع للمدعية.

لم يرتضى المدعى العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٧/٢٩) فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

أعيدت الدعوى لمحكمة البداية وسجلت بالرقم (٢٠١٧/٤٦٨) وبعد اتباع الفسخ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ المتضمن: (إلغاء قرار الموظف المفوض تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ والإشعارات الصادرة بموجبه تاريخ ٢٠١٤/١/٥ والحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالضرائب التالية:-

٢٠١١	٢٠٠٩	السنة
٢٠٣٩٧٢ ديناراً	٣٩٨٤٦٦ ديناراً	الدخل الخاضع المعدل
٢٧٦٣٠ ديناراً	٥٩٧٦٩ ديناراً	رصيد ضريبة الدخل
١٧٣٥ ديناراً	—————	التعويض القانوني

وذلك لمخالفة هذا القرار للقانون ولعدم صحة التعديلات التي أجريت على الإقرارات الضريبية موضوعاً، وإلزام المدعي عليه بقبول الإقرارات الضريبية المقدمين من المدعية للعامين ٢٠١١ و ٢٠١٠ كما هي دون تعديل، وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وبلغ ألف دينار أتعاب محاماً للمدعية).

لم يرتضى المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٨/٧٤١) : (فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى لعدم الإثبات وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف وبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي).

لم ترتضى المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ بعد أن تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٦ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٨/٥٠٢٦) ما يلى:

(وفي الرد على سبب الطعن التميزي:- اللذين تتعنى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بعدم قبول تنزيل الديون الهالكة من دخل المدعية وإن ما قدم من ببيانات يثبت حالة اعتبار الدين هالكاً.

وللرد على ذلك نجد أن المادة (١٣) من التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة وتعديلاتها الصادرة بموجب

المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على ما يلي:-

(يعتبر هالكأ أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاؤه في حال إثبات المكلف أياً من الحالات التالية:-

- استفاد الدائن كافة الوسائل المتاحة لتحصيل الدين).

ونجد أن الثابت من أوراق الدعوى وبياناتها وتقرير الخبرة المستند إلى حسابات رسمية مستوفية الشرائط القانونية وذلك من أن المدعية قامت ببيع بضاعة بموجب فواتير ويوالص شحن لشركة أرومكس في رومانيا بمجموع (٢٨٢٦٣٨) ديناً مستحقة حتى ٢٠٠١/١/١ وقامت المدعية بالعمل على تحصيل هذه الديون وأرسلت عدة مطالبات إلا أنها لم تستجب وقامت المدعية بإبراز كتاب مصدق عليه رسمياً من المراجع يفيد بأن شركة أرومكس قد تمت تصفيتها حيث قامت المدعية بإعدام هذه الديون مما يدل على أن الشركة المدعية قامت باستفاد كافة الوسائل المتاحة لتحصيل ديونها بما يتفق وأحكام المادة (١٣/هـ) من التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه يكون قرارها المطعون فيه مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

ما بعد

-٨-

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف وبعد تلاوة قرار النقض وأدلى كل من الطرفين بأقواله قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٨/١٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ بالإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه.

لم ترضي المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقامت للطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ أصدرت محكمة محكمة بنيتها العامة قرارها رقم (٢٠١٨/٨٤٣٤) قضت به ما يلي:

(قبل الرد على أسباب الطعن التميزي نجد أنه ومن الرجوع إلى محاضر الدعوى الاستئنافية نجد أن محكمة الاستئناف كانت قد قررت بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ عن الهيئة الحاكمة المشكلة برئاسة القاضي حسين أبو السمن وعضوية القاضيين د. سهير الطوباسي وعلا الخصاونة المتضمن الإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه.

وباليوم ذاته صدر القرار المطعون فيه عن الهيئة الحاكمة المشكلة من القاضي حسين أبو السمن ود. سهير الطوباسي وفراس الصمادي وتلى القرار من الهيئة المشكلة من القاضي حسين أبو السمن وعضوية القاضيين د. سهير الطوباسي وعلا الخصاونة.

مما نجد معه أن الهيئة الحاكمة التي تصدر القرار هي الهيئة التي ترفع الدعوى للتدقيق لإعطاء القرار إن كانت هي التي أصدرت القرار.

ما بعد

-٩-

وبتالي القرار من هيئة أخرى إن كانت الهيئة التي أصدرت القرار غير موجودة.

وحيث إن الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه ليست بالهيئة التي قررت الإصرار على القرار السابق كما هو وارد بمحاضر الدعوى.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر عن هيئة ليست هي الهيئة التي أصدرته يكون قرارها مخالفًا للقانون ومستوجبًا للنقض.

لهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩ فسخ الحكم المستأنف ورد دعوى الجهة المدعية لعدم الإثبات وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترضي المدعية الشركة العالمية لسحب المعادن ذ.م.م. بالقرار الاستئنافي المشار إليه وقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن جميع أسباب الطعن التمييزي التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وعدم قبول تزيل الديون الهاكلة من دخل المميزة بحجة عدم تقديم النموذج

ما بعد

- ١٠ -

المعتمد من قبل الدائرة المبين في المادة ١٥/ب من التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ واعتبارها أن الجهة المدعية لم تقدم التعزيزات لإثبات الدين ومخالفتها لأحكام المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل وللإتجاهات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

وللرد على ذلك نجد أن المادة (١٣) من التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصارييف المقبولة وتعديلاتها والصادرة بموجب المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على ما يلي:

(يعتبر هالكأ أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاؤه في حال إثبات المكلف أيًّا من الحالات التالية:

هـ- استفاد الدائن كافة الوسائل المتاحة لتحصيل الدين).

وحيث إن الثابت من خلال أوراق الدعوى وبيناتها وتقرير الخبرة المستند إليه والذي استند إلى قيام المدعية باستخدام دفاتر محاسبية ودفاتر مصاريف واعتمادات دفتر بنوك وصندوق ودفتر تحليل مبيعات وبطاقات صنف وحسابات على الحاسوب الآلي محمية باسم مستخدم وكلمة سر ولها حسابات مدققة من محاسب قانوني واعتبار حسابات المدعية مستوفية الشروط لإجراء تلك الخبرة المستند إليها والذي تضمن قيام المدعية ببيع بضاعة بموجب فواتير وبوالص شحن لشركة أرومكس في رومانيا بمجموع (٢٨٢٦٣٨) ديناً مستحقة في ٢٠٠١/١/١ وقامت المدعية بالعمل على تحصيل هذه الديون وأرسلت عدة مطالبات إلا أنها لم تستجب وقامت المدعية بإبراز كتاب مصدق عليه رسمياً من المراجع المختصة يفيد بأن شركة

ما بعد

- ١١ -


أرومكس تمت تصفيتها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ وعلى إثر ذلك وبعد استفادتها لكافه الوسائل المتاحة لتحصيل هذه الديون قامت بإعدامها واعتبرتها هالكة وذلك بما يتفق وأحكام المادة ١٣/ه من التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

وأما فيما يتعلق بنموذج الديون الهالكة فجده أنه من قبيل الإجراءات الإدارية والشكلية التنظيمية الذي لم يرتب المشرع جزاء على مخالفتها ولا يؤثر على موضوع الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه يكون إصرارها على قرارها المطعون فيه في غير محله ويستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لامتنال لقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٢ م.



رئيس الديوان

دقق/ع م